

من صرف له دولاب عن الضمان هل يحق له التصرف فيه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة اذا اعطي احد شيء من الجمعيات الخيرية مواد عينية كدولاب او نحو ذلك. فهل من صرفت له يحق له التصرف فيه؟ كملك خاص له - [00:00:00](#)

الحمد لله نعم اذا صرف له من الدولة فان الدولة تصرفه له صرف تمليك. واذا استلمها وقبضها تعتبر من جملة ممتلكاته. والانسان اذا تملك شيئا فله حرية التصرف فيه ما دام داخلة تحتها دائرة الشرع - [00:00:21](#)

فاما باعته فلها ذلك واما اهدته فلها ذلك. واما اوقفته فلها ذلك. واما تصدقت به فلها ذلك. فهو داخل تحت ملكيتها فلها ان تتصرف فيه على ما تقتضيه المصلحة والله اعلم - [00:00:41](#)